الجواهر النفيسة العظمى الاخيرة من الجز الثالث

كان اعلاه محكم الاعلا وما قابل يحكم المقابل **الضرب الثاني** ان يكون ١
حوض الماء في ارض محلولة فهذا المرضاب في ارضه ان عمقه ويحسنه في ارضه مثل او كثير ولابد ان يسال
منه شيا الى من تحته الا ان يشا وهذا لانه بدخوله في ارضه ضار به الحوض وحبسه وان كان
الما كون حافة مثل النهر يحيط العوض على اخراج ماتحته فيحلونه في ارض او في ارض تكون
ملوكة تستوي سيافيهم فيها داك النوع من الاخفا فيهم فيه سوا لا تقدم الاعلا على
سفل بل هو بينهم وكل ما الذي يملك اصله فيقسمونه على قدر املاكهم بالقلد ولا تقدم احد
على احد بل ياخذ كل واحد ما يصنع فيه ما شاء من بل وما صفة القلد الذي يقسم به الما فلما
من صفته ان يوخذ قدر مخروق في اسفله ويملا ماء ويكون قدر اقلهم نصيبا فقدر ان ما يجري
ماوه على ذلك الحوض فيملا ولا ينزل صاحب الحصة من الما ياخذ ما الحوض كله واليه رحمه
شا الى ان يفنا ما القدر من مثلا الذي يليه مرة اخرى او مرتين او اكثر بقدر حصته ومن صفة
القلد ايضا ان يوخذ قدر فخار او غيره فيثقب في اسفلها بمنقاب ثم يرفع المنقاب
ثم يعلو القدر الذي يثقب من اسفلها ويجعل الجميع قدر نية وياخذ ما في جرار وبادي الصبح
الحوض الماء القدر ويسيل الماء من الثقب فكلما هم الما ان ينضب منه تيكون جرى ت
الما من الثقب كذا النهار كله والليل كله الى ان يصدع الفجر ثم يفنا القدر ويقسم
ما اجتمع من الما على اقلهم نصيبا بينهم كيلا او وزنا ثم يجعل لكل واحد منهم من ثم يجعل
سهمه من الما وتثقب كل قدر منها بالمنقاب الذي ثقبت به القدر الاولى واذا اراد
احد منهم السقي علق قدر سهامه وصرف النهر كله اليه الى ان تفرغ تساوي في السدية
انتهوا اعليه ومن صفته ايضا ان ينصب خشبة ويجعل فيها حروف متساوية
نحو منع الماء ياخذ كل واحد منهم بقسطه دا ونحوه مما يعمل به الى ان يستوفي كل واحد

٢٢٧٥
٩٥٢٩٨٤

حفيرة والجب وفي ذلك مختلفة وكلها تفيد معنى واحدا واذا فهمت الاشتراك
على ما اتفقوا عليه منها القسم الثالث ممن ردد بين الاختصاص والعموم
وهو البئر التي يحفرها في الفيافي والبوادي للماشية ولا يباع ولا يورث
ولكن حافرها احق بقدر كفايته من مائها هو او ورثته من بعده قال ابن الماجشون ولا حق
لزوجة ولا زوج من حظ على حظ بعد ما فضل عن ذلك فليس لهم منعه ان العادة
انما جرت بان يحفر ليشرب ماشيته ويفضل من مائها ويبيحه للناس الا ان يحفر
للمسافرين لغير ورثة فيكونوا احق بالشرب من المقيمين بالماء وقد روي ان عمر رضي الله عنه
هو زحراجات اهل الماء واخرهم حراجات ابناء السبيل حتى اقبلوا عليه وقال ابناء
السبيل الاولى بالماء من الباقي عليه حتى يرووا وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان انقطع طريق ولا يمنع فضل الماء ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض
ان لم تكن له اداة تعينه ويخلا بينه وبين الركية فيستقي قال القاضي ابو الوليد والفقه ملك
اصحابه على انه لا يمنع مما يفضل عنه من مائها حملا لفعله على العادة قال وان بين واشهد
انه يريد التملك فلم ار فيه نقلا قال والظاهر عندي انه يكون على شرطه ويكون بمنزلة
من اجاع العرب او في البعد **فرع** في حكم توابع الارض والماء من الكلا
النابت في الارض والصيد الحاصل في الماء ويختلف حكمهما باختلاف محالهما فحيث
كان الاصل غير مملوك فلا يمنع من يصيد ولا من يحتش وهي كالاودية والانهار والاراضي
التي ليست بمملوكة واما ما كان من ذلك في مملوك لمعين فقال ابن القاسم سالت مالكا
عن غدران تكون عندنا بمصر لاهل قرى ارادوا ان يبيعوا سمكها ممن يصيد فيها سنة فقال مالك
لا يعجبني ان يباع لانها تقل وتكثر ولا يدرى كيف تكون ولا احب لاحد من اهل تلك الغدران

والبرك ان يمنع احدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق وقال سحنون لهم منعهم
وقال اشهب ان طرحوها فيها فتوالدت فلهم منعها وان كان الحيتان انما اجراها النهر فلا يمنع وكذلك
لهم يكون في ملك لهم اختلف فيه ايضا فقال اشهب لا يجوز بيع الكلا الخالي وان كان في ارضه
ومروجه وحماه وانما هو كالماء الذي يجري على وجه الارض فلا يملك ولا يباع وهو
لمن ابتغاه في ارضه يتبع به ويحتشه في رعيه خاصة فان استغنى عنه لم يجز له بيعه
ولا يمنعه ممن احتاج اليه الا ان يكون يحتشه ويحمله كما يفعل الناس فيبيعه واما ما كان
مما ينبته الله في الجبانة قال ابن حبيب دينار سالت ابن القاسم عن قول مالك وكذلك قال ابن وهب
سالت مطرفا عن قول مالك في هذا الناس المسلمين فقال له اي خصب يبيح اي هذه يبيح
للناس اذا استغنى عنه فاما الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وان لم يحتج اليه
فما في مروجه وحماه مما يملك من الارض وانما الذي لا يجوز بيعه ولا يمنع الناس منه وان لم
الا ان يحتاج اليه فما سوى المروج والحمى من حيث قرى ودنيه ومحو فرارضه البور والعفا
فانه لا يجوز بيعه ولا يمنعه اذا لم يحتج الى رعيه فالاظهر احق على الحاجة للناس ان استغنى
عنه الا ان يكون عليه في وصول الناس اليه ضرر في انفسهم ودوابهم من زرعه وان قيد
حد اليه زرع ولا يوصل اليه الا بضرر زرعه فله منعهم للضرر وان لم يحتج الى ذلك الخصب
قال ابن حبيب وسالت ابن الماجشون عن ذلك فساوى ابن ابي حازم قال وهو احق بخصب ارضه
كلها التي يزرعها ان لم يكن حماها ولا مروجا وان شاء باع او منع او رعى واما الذي لا يحل
بيعه ولا منعه ان لم يحتج اليه على حاله حيث العفاء من لم ير ذهاب انما الموات فمن سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

وفيه بابان **الباب الاول** في اركانه ومصححاته وهي اربعة **الاول الموقوف** ولا شك

في وقف العقار الأراضي وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط وا
لمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق ونحوها ولنحو منه في الشارع
والمقبورة فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب جوازه أيضا وحكى
القاضيان أبو الحسن وأبو محمد في ذلك روايتين ثم قال القاضي أبو محمد ومن أصحابنا من يقول
إن حبس الحيوان جائز وإنما الخلاف في تحبيس غيره وقال ابن القاسم في كتاب محمد أستثقل
مالك حبس الحيوان وقال في رجل حبس غلاما على رجل وهو صغير إنه لا بأس به وعلى العبد
وقال أبو الحسن اللخمي يريد بما كان يرجى أن من الحيوان وظاهر هذا أنه يكره في العبيد وأما
دون غيرهم **الفرع الثاني** إذا قلنا بجواز حبس الحيوان ووقفه إن شاء وإن قلنا
بالكراهة في الحيوان واللزوم روايتان حكاهما القاضي أبو الوليد ويجوز وقف الأشجار
لثمارها والحيوان لمنافعها الباقية وأصوافها وألبانها والأراضي لمنافعها ولا يجوز
وقف الدنانير والدراهم ولا يجوز وقف الطعام وما منفعته في استهلاكه **الركن الثاني**
الموقوف عليه ولا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله إلا إذا كان معينا وكان من
أهلا للرد والقبول ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في أصل الوقفية
فقال في كتاب محمد فيمن قال أعطوا فرسي رجلا سماه فلم يقبله قال مالك إن كان حبسا أعطي
لغيره وقال مطرف وكذلك إن حبس فهو حبس كما لو لم يقبله المحبس عليه لأجل
نفقته ترجع ميراثا ويصح الوقف على الجنين بل على من سيولد لزيد وإن لم يكن حملا
حالة الوقف ولا يشترط كون الموقوف عليه مسلما بل يجوز الوقف على الذمي قال القاضي
أبو الوليد والأظهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة لأنه صرف صدقة إلى وجه
معصية محضة كما لو صرفها إلى شرب الخمر وأعطاها إلى أهل الفسوق ولا يجوز الوقف

الوقف على الوارث في مرض الموت فإن شرك بينه وبين معين ليس بوارث
أو على نصيب الوارث خاصة فإن شرك فيه غير معين أو معينا مع التعقيب
المرجع فما هو لمن ليس بوارث فهو حبس عليه وإن كانوا جماعة فهو بينهم وما خص
الوارث فهو بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى إلا أنه موقوف بأيديهم ما دام
المحبس عليه من الورثة حيا فإذا انقرض خلص للمحبس عليه لمن بعده في الحبس من غير
الورثة **فرع** قال في الكتاب إذا حبس في مرضه دارا على ولده وولد
ولده والثلث يحملها ثم مات وترك أما وزوجة وولدا وولد ولد فإنها
تقسم على عدد الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار للأعيان
كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان
فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدها لورثتها
موقوفا وكذلك يورث عن ذلك عن وارثها أبدا ما بقي أحد من ولد الأعيان قال
وإذا مات أحد ولد الأعيان صرف نصيبه بالحبس على باقي ولد الأعيان وولد الولد
على عددهم فما أصاب ولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول وزوجته على الميراث
عنه وكذلك ورثته وورثتها بمثابتهما وما بقي من نصيب ولد الأعيان من ذلك قسم بين من
من ولد الأعيان وبين الميت منهم فما وقع للميت فهو الذي يجري لورثته عنه يكون لهم با
لميراث موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فإذا انقرض ولد الأعيان وولد
الولد رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس وقال سحنون في مسألة ولد الأعيان هذه إذا
مات أحد ولد الأعيان انتقض القسم وقال محمد في موت أحد ولد الولد أو ولد
حدث لولد الولد ينتقض القسم وكذلك إن شرط أن من تزوج [illegible]

فيه فينقض لرجوعها او لم يرجع القسم قال الشيخ ابو محمد ومن الرواة من يسمي
هذه المسألة مسالة ... اكثر من الامهات انه اذا مات احد ولد الاعيان وهم
ثلاثة وولد الولد اربعة اخذ الشيخ فيقسم ذلك على من بقي من ولد الاعيان وولد
الاعيان الولد فما ناب ولد الاعيان دخلت فيه الام والزوجة وجبى الميت بالذكر
محفل له نصيبه من ذلك وما نابه ولد الولد بالباقين جمع ذلك فيقسم على ثلاثة
اسهم للحيين وسهم للميت فيكون سهمه لورثته من كانوا او ما ... منه ولده بشر ابيه ثم
ان مات ولده هكذا كان ما بيده من ... الحبس عن جده وما ... عن ابيه بمعنى التحبيس
مقسوم على ما ذكر من قسمه لصنف ولد الولد واما السهم الذي في يده عن ابيه بمعنى الميراث
الميراث فهو لورثته هكذا ابدا ما بقي احد من ولد الاعيان ولو مات او واحد من ولد الولد
الاخر ما بيده فقط فيقسم على ستة ولا توخذ ها هنا من الام والزوجة شي لان السهم كلها
كاملا كان بيد ولد الولد الذي مات فما مات ولد الاعيان فها هنا دخلت فيه الام
والزوجة وكذلك في انقراضهم عند ابن القسم وقال سحنون اذا انقرضوا لم يدخل الام
والزوجة فيما كان بايديهم وذلك انه رجع الى ولد الاعيان ما بقي او ... الناس بالمحبس
من حبس الفرايض من جابر قال ابو اسحاق التونسي والذي قاله ابن القسم صواب لان من حجة
الاجانب لا يصح ان يرجع ثم يرد الحبس عليهم فان انقرض ولد الاعيان وولد الولد
رجع الحبس الى اقرب الناس بالمحبس ولا يصح وقف الانسان على نفسه وقال الشيخ
ابو اسحاق ان حبس على نفسه وعلى غيره دخل معهم وان افرد نفسه بالوقف بطل
واذا كان الوقف على جهة عامة فان كانت فيه قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمساكين
فهو صحيح وان كان معصية كالوقف على عمارة البيعة ونفقة قطاع الطريق فباطل

فباطل وان لم تشتمل على معصية ولا ظهرت فيه قربة فهو صحيح ايضا وكان مالك
في رواية يجيز ... اخراج البنات من الحبس اذا تزوجن ورواه عنه ابن القسم في
كتاب محمد والعتبية ذلك من عمل الجاهلية **فرع** فان وقع ذلك ففي رواية
ابن القسم الثاني ان يبطل وقال الشيخ ابو اسحاق من اخرجهن عند ... وفيه وكذلك
من شرط ان من تزوجت منهن ... حقها الا ان ترد ... ذلك حتى يرد الى
الفرائض وقال ابن القسم وان فات ذلك ان يمضي على ما شرط وان كان حيا ولم يحز
عنه ان يرده ويدخل فيه البنات وروى عيسى عن ابن القسم اكره ذلك فان كان المحبس
حيا فليفسخه ويجعله مسجدا وان مات لم يفسخ وانكر هذه الرواية سحنون في مختصر الوقار
وجائز ان يحبس على الذكور دون الاناث وعلى الاناث دون الذكور وان يساوي بين الذكور
والاناث وجائز ان يقطع البنات بعد التزويج وما شرطه من شرط مضى
على شروطه قال القاضي ابو الوليد والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وهب
لبعض ولده دون بعض **الركن الثالث** الصيغة او ما يقوم مقامها في الدلالة على
الوقفية اذ ليست متعينة بل يقوم مقامها ما يدل في العرف عليها كالاذن المطلق
في الانتفاع على الاطلاق كما لو اذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة اذنا مطلقا
لا يخص شخصا ولا زمانا كان كاللفظ في الدلالة على الوقفية فاما الالفاظ التي
تطلق الواقف فضربان احدهما الفاظ محتملة وهي قوله وقفت وحبست وتصدقت
والاخر الفاظ يقترن بها ما يقتضي التابيد وهو ان يقول محرم لا يباع ولا يوهب وان
يكون على مجهولين او موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ ولفظ
الوقف يجري مجرى التحريم واما الحبس والصدقة ففيهما روايتان وكذلك ...

أحدهما إلى الآخر فيه خلاف إنما الآن نريد بالكلام فيه هذه الجملة ونخرج نحوها
النفقة حبس حيث قلنا إلا أنا نريد أنه يرجع بعد انقراض الولد الذي جعل
فيه ملكا لمالكه المحبس لم ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه وقيل لا يرجع إليه
إذا سماه باسم الحبس وحيث قلنا بأنا نريد به انقراض الولد الذي عين له رجع حبسا
على أقرب الناس إلى المحبس كان المحبس حيا أو ميتا إن كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء رجع
إلى أقرب الناس إليهم من الفقراء **فرع على الأول** قال عيسى عن ابن القاسم
كل ما يرجع ميراثا إنما يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات وأما ما يرجع حبسا فلا
ولا يعتبر به يوم يرجع **الفرع الثاني** أن القرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس
رواه ابن القاسم في العتبية وروى عيسى عن ابن القاسم يرجع إلى أقرب الناس من ولد وعصبة
وقاله مالك في كتاب محمد واختلف بعد القول برجوعه إلى العصبة هل للنساء فيه مدخل أم
لا فروي في كتاب محمد دخولهن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرجع إلى عصبة
المحبس قيل له إنها أسوة لهن قال ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجال وقال أصبغ
هي كالعصبة لأنها لو كانت رجلا لكانت عصبة وزاد ذلك كله بيانا في كتاب محمد عن مالك كل
امرأة لو كانت رجلا لكانت عصبة للمحبس فهي ممن يرجع إليها الحبس **فرع** كان ع
من بنات إذا قلنا بدخول النساء فإن أهل المرجع بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه
سعة وإلا فالبنات أولى من العصبة ويدخل مع البنات الأم والجدة للأب دون الجدة
للأم وقاله أصبغ عن ابن القاسم وأن الفقير جميع أصحاب المرجع ثم ما كان حبسا
على الفقراء والمساكين **المذكور الرابع** في شرط الوقف وشرطه خروجه عن يد الواقف
وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض الموت فإن حبس محبس ثم انتفع في يده مدة

من حياته أو إلى أن فلس أو إلى أن مرض موته بطل الوقف وعاد الموقوف ميراثا
إذا لم تكن مقبوضة لم ترث فيه من مضرته فإن كان تصرفها في صحة في بطالة وصحة ثلث روايات
فرع في الثالثة وهو مذهب الكتاب من أن يكون إنما يخرج الغلة مثل أن يكون حائطا
أو أرضا أو ما يشبههما مما يستغل وكان يصرف الغلة ولم يصرفها في الوجه الذي حبس عليه
فيكون الحبس باطلا ومن أن يكون إنما يخرج الأصل المحبس بنفسه مثل أن يكون فرسا
أو سلاحا أو ما أشبههما فيكون الحبس صحيحا ويستثنى من هذا الشرط جملة ما وقفه
الواقف على من يلي عليه من أيتام لنفسه إذ قبضه له كقبضه لنفسه وحيازته إذا أشهد على
ذلك وكان يصرف الغلة في منافعه لا في منافع نفسه ثم يشترط في الشهادة بالحوز أن يكون
على معاينته ولا يكفي الشهادة على الإقرار بالحوز ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم بل
لا يقع إلا لازما فلو قال على أني بالخيار في الرجوع عنه وأبطل شرطه لزم الوقف وبطل
الشرط ولا يشترط فيه التأبيد بل لو قال على أن من احتاج منهم باع أو أن يخرج المحبس
لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط وكذلك لو حبس على معين حياته أو أطلق ولم يقل حياته
ولا يشترط أيضا التنجيز بل لو قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف صح أن يقبل المستأنف
التعجيل بالوقف إلى رأس الشهر وكذلك لو قال وقفت على من يولد من أولادي وأبطلهم ولو
قال على أولادي ولا أولاد له حين وقفه فله البيع ما لم يولد له وقال ابن القاسم ليس له أن يبيعه حتى
يؤيس له من الولد وقال ابن الماجشون هو حبس يخرج من يده إلى يد ثقة ويمر بغير ذلك
حبس فإن مات قبل أن يولد له رجع الحبس على أولى الناس بالمحبس يوم حبسه
قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحبس لازما وقد تعلق بمن لا يجوز له الرجوع
من يده ليصح الحوز فيه فإن خرج له بعد ذلك ولد رد إليه لأنه يصح حوزه له قال ابن الماجشون

ولا يغير ذلك من وجهه الى الا ان يكون ... ولا يشترط في الوقف اعلام المصرف بل
لو قال وقفت ولم يعين له مصرفا صرف الى الفقراء قاله مالك في الكتاب وقال القاضي ابو محمد
يصرف في وجوه الخير والبر ومهما شرط الواقف في تحبيس الوقف او اجارته او مقادره
اتبع الشرط فلو اشترط تخصيص المدرسة والرباط او المقبرة باصحاب مذهب
مخصوص او باقوام مخصوصين لزم واتبع الشرط ولو اشترط الخيار لم يجز الوقف وصح واتبع
الشرط ولو قال على ان لا يؤاجر الا سنة سنة او شهرا شهرا او يوما يوما او ما زاد على ذلك
او نقص صح شرطه ولو قال حبست على زيد وعمرو ثم على المساكين بعدهما فمات احدهما فان
كان ذلك الشي الموقوف مما يتجزا او ينقسم كغلة دار او غلة عبد او ثمرة فحصته بعد موته
للمساكين وان كان مما لا ينقسم كالعبد يخدم والدابة تركب ففيها روايتان احداهما انه
لا يرجع الى الحي منهما والاخرى انها ترجع الى الوجه الذي بعدهما. **الباب**
الثاني في حكم الوقف الصحيح وفيه فصلان **الاول** في امور لفظية هي
تشتمل على مقتضى الفاظ الواقف الذي يعبر بها عن الموقوف عليهم كالولد والعقب و
غيرها ولنفرد كل لفظ منها ونذكر حكمه. **فاما لفظ الولد** ففيه مسائل الاولى
اذا قال وقفت على ولدي او اولادي فهم سواء ولد الصلب وولد الولد الذكور منهم
وان سفلوا الا البطن الاعلى وقال المغيرة بل يستوي بين الجميع. **الثانية** اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي فروى في المجموعة انه لا يدخل
ولد البنات في ذلك لانهم من قوم اخرين قال القاضي ابو الوليد قال ابو عمر عبد الله بن العطار
هذا قول مالك وكانت الفتوى عندنا بقرطبة ان ولد البنات يدخلون في ذلك وقضى به
محمد بن اسحاق السليم فقيها اكثر من كان في زمانه. **الثالثة** اذا قال وقفت على ولدي

ولدي واولادهم او على اولادي واولادهم فالخلاف في دخولهم ايضا واولى بدخولهم
كما هنا. **الرابعة** اذا قال وقفت على اولادهم ذكورهم واناثهم ولم يسمهم ثم قال
على اعقابهم فالمشهور دخولهم. **الخامسة** ان يقول وقفت على اولادي ويسميهم
باسمائهم ذكورهم واناثهم ثم يقول وعلى اولادهم فولد البنات يدخلون في ذلك باتفاق
المتقدمين والمتاخرين من اهل المذهب قاله الشيخ ابو الوليد قال الا ما روي عن ابن زرب
وهو خطا صراح. **واما الفاظ العقب** فروى ابن القاسم ان قوله على
عقبي وعقب ولدي كقوله على ولدي واعقابهم سواء والعقب الولد من ذكر كان او انثى وولد
الذكور من الولد دون ولد البنات عقبا ذكرا كان او انثى وقال عبد الملك ان البنات
ذكور الولد عقب اباهم وليس ولد البنات عقبا وقوله على ولدي وعلى عقبي سوا وكذلك ذكر ابن حبيب
دنيا وبنات البنين من العقب وقوله على ولدي وعلى عقبي سوا وكذلك ذكر ابن حبيب رواه
عن ابن الماجشون ومطرف وقال ابن الماجشون وجميع ذلك ان كان ذكرا او انثى حالت دونه
انثى فليس بعقب. **واما لفظ البنين** فانه يتناول عند مالك الولد وولد الولد
الذكور ذكورهم واناثهم قال مالك ومن تصدق على بنيه وبني بنيه فان بناته وبنات بنيه
يدخلون في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فان بنات بنيه يدخلن مع
بنات صلبه قال القاضي ابو الوليد والذي عليه جماعة اصحابنا ان ولد البنات لا يدخلون
في البنين. **واما لفظ النسل** فقال ابو عبد الله بن العطار انه كقوله ولدي وولد ولدي
على ما تقدم ذكره من دخول ولد البنات من ذلك في قول مالك ودخولهم على ظاهر اللفظ
المحسن. **واما لفظ الذرية** فقال ابو عبد الله ان فيها الاختلاف في دخول ولد البنات
في ذلك لقول الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف الى قوله وعيسى
فجعل عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ولد بنت. **واما لفظ الال** فقال ابن القاسم

الله وأهله سواء هم العصبة والأخوات والبنات والعمات ولا يدخل في ذلك
الخالات قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي العصبة ومن يعدّ معهم من النساء قال
وهذا هو المشهور من المذهب وقال الشيخ أبو إسحق يدخل فيه الأهل من كان من جهة
أحد الأبوين بعدوا أو قربوا وأما لفظ القرابة ففي الموازية والمجموعة
عن مالك فيمن أوصى بمال لأقاربه أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد وقال
في العتبية ولا يدخل في ذلك ولد البنات وولد الخالات وروى ابن عبدوس عن ابن
كنانة يدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت
وروى علي بن زياد عن مالك يدخل فيه أقاربه من جهة أبيه وأمه وقال أشهب في المجموعة
لكل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم فهو ذو قرابة وأما لفظ
الموالي فيشتمل على الذكور والإناث واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروي أنه
يدخل موالي أبيه وموالي ابنه في موالي الموالي قال ابن وهب ولبني الموالي يدخلون مع آبائهم
في العتبية من رواية ابن القسم فيما إذا كان له أولاد وله موال لبعض أقاربه مع البهر
ولا وهم فلا يكون يحبس إلا لمواليه الذين أعتق أو ولاؤهم يدخلون مع آبائهم في الحبس
إن حبسهم بتسمية وقال مالك يوجد ذلك أن موالي الابن والأب يدخلون مع مواليه ويبدأ
بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوج وفي المجموعة الكبير أبناؤهم
مع آبائهم وقد اختلف في موالي الأب والابن فقيل يدخلون معهم وقيل لا يدخلون معهم
ويدخلون معهم ابن عبدوس فرع إذا قلنا بدخول موالي أبيه وابنه ففي المجموعة
فيمن حبس على مواليه فإنه يدخل فيه موالي والده وولده والأجداد والأم والجدة والأخوات
والإخوة ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة والعمومة ولو انقطعت كلها ولا أدخلت موالي

موالي الفضلة فرع مرتب إذا قلنا بدخول موالي كلهم ففي المجموعة
إنما أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فيؤثرون على الأبعد إذا استووا في الحاجة فإن كان الأقرب
غنيا أو من الحاجة آثر الأبعد عليه وقاله مالك في العتبية في موالي الأب والابن
وأما لفظ القوم فقال الشيخ أبو إسحق لو حبس على قومه أو على قوم فلان فذلك
على الرجال خاصة من العصبة دون النساء خاصة واحتج بقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى أن يكونوا خيرا منهم ثم قال ولا نساء من نساء ففرق بين القوم والنساء وبقول زهير
«وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء» ومن وقف على إخوته دخل في
ذلك الذكور والإناث من أي جهة كانوا لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولو
قال على رجال إخوته ونسائهم دخل في ذلك الأطفال من الذكور والنساء لقوله تعالى وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء قال ولو حبس على عصبته لم يدخل فيه إلا من جهة الأب خاصة وإن قربوا
ودخل بنت الأم والذكور وإن بعدوا ولو قال على أعمامه لم يدخل أولادهم ولا إناثهم قال
ولو قال على ولد ظهره لم يدخل فيه ولد ولده ذكورهم ولا إناثهم قال ولو قال على بني أبيه دخل
إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة ذكور ولد وهذا
يشعر بأنه لا يرى دخول الإناث في قوله بني وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ
البنين قال ولو قال على أطفال أهله أو صبيانهم لمن لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك لو قال على
صبيانهم أو صغارهم ولو قال على شبابهم أو أحداثهم كان ذلك لمن لم يبلغ إلى أن يكمل الأربعين
عاما ولو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين ولو
قال على شيوخهم كان على من جاوز الستين من الذكور والإناث قال ولو قال على أرامله كان
للرجال الأرامل كالمرأة الأرملة واستشهد بقول الشاعر …

هذى الاربع مسائل قد قصت جاحتها في لحادة هذه الاربع الاركان

الفصل الثاني في الاحكام المجموعة وفيه مسائل الاولى ان حكم الوقف اللزوم
في الحال اذا حيز ولم يحتج الى ما يستقبل من مؤنته او غير ذلك ولا يفتقر الى حكم ولا يفوت
على حكم حاكم بدونه ليس ان لا يخص المالك منه بالمنفعة ونقلها الى الموقوف عليه و
اهليه للتصرف في الرقبة بالابدال والنقل الى الحر واقا ملك الحر المحبس فهو
بان يحبس اعني رقبة الموقوف بل هي خارجة من راس المال ان كان الحبس في الصحة
وان كان فيها نوصيه او كان في المرض ففي من الثلث الثانية ان الموقوف عليه ملك
الغلة والثمرة واللبن والصوف والودي من الحيوان وروى ابن القسم في لبن محبسات
تقسم اللبن بينها في المساكين فتوالدت قال ما ولدت من الاناث فهو كسبيلها وما ولدت
من الذكور فلصرابها الا ان يكون قباح من الذكور ما فضل عن نزوها ويشترى بالثمن اناث تكون
مقامها وما كبر من الاناث حتى انقطع منها اللبن فيباع كالذكور ويرد ذلك في اناث
تكون نتجها ومع علوفتها وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في البعير او الفرس او التيس
يحبس للضراب فينقطع ذلك منه للكبر ولا ان ان يباع ذلك الا ان يكون يشترط ذلك
في اصل الحبس وحكى عن ابن الماجشون في المجموعة قال عنه فيها وان شرط ان هرم او فسد
بيع واشترى غيره فذلك جائز ولا لحبسه يجوز ان لم يشترط الثالثة ان نولية
امر الوقف والنظر فيه مصالحه الى من شرط الواقف فان لم يول ولاه الحاكم وانبه لا
هو بنفسه قال في المختصر الكبير ولا اخرج للرجال ان يحبس ويكون هو ولي الحبس وقال في كتاب
محمد فيمن حبس على ذلك ولده في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده انها
ميراث وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجز قال ابن القسم واشهب قال ابن

ابن عبد الحكم وان جعلها مدة عمره ويسلمها الى من يجوزها ويجمع غلتها ويدفعها الى
الذي حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس ارد لكان جائز وانى ذلك ابن القسم في
نسخه ثم يشترط في المتولي الامانة والكفاية ويتولى الاجارة والاحكام ويحصل الريع
ويفرقه على المستحق بعد ان يبدأ بما يحتاج فيه الى الاصلاح فالبداية باصلاح ما يحرز
من الوقف ولا ينقص ذلك على اشتراط الواقف لان في الزائد المستحق لمن يستحق انه لو
وقف وشرط في الوقف ان يبدأ من غلته بمنافع اهله ويترك اصلاح ما يحتاج اليه بطل
شرطه الرابعة ان نفقة الموقوف من غلته ان كانت له غلة كالدور والحوانيت فان
لم تكن له كالوقف على المساكين والابل والخيل والحين المفقود منهم الحلة وان كانت السكنى انما
اهلها للمساكين وانما حبس ولا نفقة لمن نظر به واما وقف الا الغلة كالفرس يحاهد عليه
والعبد لصنعه يرادمنه فالنفقة عليها من بيت المال فان لم يكن بيع ذلك واشترى بالثمن
ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح والدروع ونحوهما وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك وكان
ملشاهم والقناطر والنفقة عليهم من بيت المال فان لم يكن ولم يوجد من يحتسب لله بنفقته
ذلك حتى يهلك ولم يلزم الواقف ان ينفق عليه ولو شرط الواقف البدأ بالاصلاح مما
زاد على الموقوف عليه لم يجز ذلك ابدا ولكن ان وقع ذلك مضى الوقف و
الشرط والمردود من الغلة وقال محمد يرد الوقف ما لم يقبض الخامسة اذا علم
شرط الواقف في الصرف لم يتعد كان مقتضاه المساواة او التفضيل وان تعذرت العرفة
عمل بالعرف في الارباب بالتسوية فان لم يعرف الارباب كان كوقف لم يتحدد مصرف
السادسة اذا اجر المتولي الوقف على وفق المصلحة في الحال ثم ظهر طالب
بزيادة لم يفسخ السابعة لا يجوز نقض بنيان الحبس ليبنى به الحوانيت للغلة

وهو ذريعة الى نقض الحبس ومن هدم حبسا من اهل الحبس او من غيرهم فعليه
ان يرد البنيان كما كان ولا يوخذ منه القيمة واما ان قتل حيوانا او رقيقا كالعبد والدابة
اخذت قيمته منه واشترى بها مثله ويجعل وقفا مكانه وان لم يوجد مثله فيشقص من مثله
وقيل اذا لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة واذا انكسر الجذع لم يجز بيعه ... يستعمل
في الوقف وكذلك النقض قال الشيخ ابو اسحاق ولا يباع نقض الوقف قال ومن اصحابنا
من جوز بيعه وليست اولى به ولا بنا قول بالوقف وان خربت ما حول المسجد وقد يعود
العمارة بعد الخراب قال محمد بن عبدوس ولا خلاف في المساجد انها لا تباع قال وبها
احباس السلف داثرة دليل على منع بيعها ومن ابى تبعا وكذلك حبس العقار عندنا
الدور وغيرها لا يباع شيء من ذلك وان دثر وانتقلت العمارة عن مكانه
اللهم الا ان يكون مسجد يحيط به دور محبسة فاحتاج الى توسعة فقد قالوا لا باس ان يشترى
من الدور ... والطريق ايضا كالمسجد في ذلك لانه نفع عام اعم من نفع الدار المحبسة
قاله ابن حبيب عن مالك قال ابن الماجشون وذلك في مثل جوامع الامصار دون مساجد القبائل
وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وكذلك ما سوى العقار من الاعيان المحبسة مثل
الحيوان والعروض على احد القولين وبها قال ابن الماجشون وان ذهبت منفعتها وروى ابن
القاسم ان ما سوى العقار اذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب او يهرم حتى
لا ينتفع به فيما وقف له او الثوب يخلق حتى لا ينتفع في الوجه الذي وقف له او يشبه ذلك
انه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه فان لم يصل ثمنه الى كامل حبسه جعل
في شقص من مثله. **فروع الاول** قال عبد الملك ويجوز ... او في الصدقة بثمنها
... اما الحانات ... ولا يجوز

لزيد من الدار ... ... لم يجز ...

لانه انما ينتفع ما دام حيا قال ولا يجوز ان يكريها بنقد لانه قد يضيع في ذلك وهو لا يقسم
الكراء على ... قيل كالسكنى المكرى لانه انما يقسم على من يحضر يوم القسم من ولد
فلان القسم ثبت حقه ومن مات قبله سقط واذا قسم قال ابن حبيب اشكل فقد يموت
من اخذ منه قال ابن حبيب لم يجز من خاف الوجوب ثم يولد بعد القسم قال واما
ان يكرى من موضع الرفق لاجر يجوز ان يعقد كراء السنة الاربع السنين والخمس قال
وقد اكرى مالك رحمه الله منزله عشر سنين وهو صدقة على اهل الحاجة واستكثر المغيرة
وعشرين عشر سنين. **الفرع الثاني** اذا اراد بعض اهل الحبس بيعه او ادخل
حبسه او ادخل من مات وقد اوصى به او قال هو لورثتي فذلك لهم ما لم يترك ... ولا شيء
لهم قال ابن القاسم في المجموعة قال البنا او كنس الا ان يقول لورثته حق فذلك لهم قال
محمد واخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم بخلافه انه قال ذلك لورثته ولم يرى ما قال مالك
قال ما كان بيده حيا فهو لورثته هنا قال محمد والاول من قول ابن القاسم احب الي ان ذلك
لورثته ما لم يكن مرجعه وقال المغيرة اما الشيء اليسير من سقف ومزاريب وما لا يتعظم فهو
للمحبس واما المفنى كله فهو لورثة غيره ولغيره لانه وبه قال عبد الملك قال الشيخ ابو
اسحاق التونسي وهو الصواب قال ولعل ابن القاسم تكلم على ما جرت به العادة عندهم من
الفرع الثالث اذا اراد احد ان يبني في حبس حائطا او سقفا بنيته من
ذلك الواقف او وارثه او الامام ان لم يمنع الواقف ولا وارثه ولو اطلقوا ذلك
في السقف ما جاز اطلاقهم ومنع الامام ولو خربت فاراد غير الواقف اعادته
ومنعه الواقف او وارثه كان ذلك له. **الفرع الرابع** في قسم الحبس بين اهله
في الغلة والسكنى قال مالك في المجموعة فيمن حبس على قوم واعقابهم دارا كالصدقة

يوصي ان يفرق على المساكين فلم يبلغ ان يفضل اهل الحاجة والمسكنة والمونة والعيال
والزمانة وكذلك غلة الحبس يفضل اهل العيال بقدرهم والكثير الفقر على
الصغير لعظم مونة الكبير والمراة الضعيفة يفضل بقدر ما يراه والبيع ولا يعطى منها
الغني شيا ويعطى المسكين بقدر حاله وان كان لا اغنيا او اولاد كان فقرا وقد بلغوا
عطوا بقدر حاجتهم ومن اوصى بدار او بثمرة حائط حبسا على ولده او ولد ولده
بقدر حاجتهم او على بني فلان بدي باهل الحاجة منهم في الغلة والسكنى قال ابن القسم
واما الوصايا بمال ناجز يفرق عليهم وانما يفرق بينهم بالسوية قال سحنون وقال غيره ليس
وصية لولد رجل او اخوة الرجال باخر بقسمة بمنزلة وصية لهم بغلة الحبس عليهم يحبسه
موقوفة لان الفقر في الحبس محمول من ياتي وان اوصى لبني تميم او من احاط بهم فهذا وان
كان وصية ناجزة فقد علم انه لم يرد به بعينه وانما هو لمن حضر القسم على الاجتهاد كما عمر
في الخامس في الموالي يريد او الولد اما ان استوى في الفقر والغنا فليوثر الاقرب ويعطي
الفضل من يليه وان كان لا يفضل غنيا او ان الابعد محتاج فيقسم على الاجتهاد في الغلة والسكنى
واما حبس على قوم باعيانهم من دار او زرع او نخل فذلك قسم بينهم بالسوا الذكر
والانثى والغني والفقير بالسوية وقال ابن القسم في كتاب محمد قال مالك ومن حبس على الفقرا
او في سبيل الله وابن السبيل وذوي القربى وفي ابنه عمي فلا يعطي منه ولكن ذو الحاجة
قال حبيب وقول مالك واصحابه ان الذكر والانثى في الحبس سوا الا ان يقع شرط قال عبد الملك
في كتاب محمد لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من الذي حبسه لانه تعدى على ولده
وهو يعلم ان فيهم الغني والمحتاج وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القسم وذكره ابن حبيب
عن اصبغ عن ابن القسم فيمن حبس على اهله في الغلة والسكنى ليس على كثرة العدد

العدد والمبادرة والمعدم من اهل الحاجة منهم وليس على عددهم لكن بقدر كثرة عيال
احدهم ان كانت سكنى او عظم مونة وحجتهم واذا كانت غلة فبقدر حاجتهم واعظمهم
فيها حظا اشدهم فاقة مما فضل بعد حاجتهم رد على الاغنيا فيسكن كل واحد على قدر
ماله وكثرة حاجته ليس المناهل المحتاج كالاجنبي والحاضر اولى بالسكنى من الغائب والغلة
بين الحاضر والغائب سوا والمحتاج الغائب اولى فيها من الغني الحاضر وذلك على الاجتهاد
ولا يخرج احد من مسكنه ولو كان غنيا لغيره وان كان الغير محتاجا ولم يكن في الدار سعة ومن
خرج من مسكنه لسفر وان كان لتجارة او حاجة يريد العود فهو كالحاضر وان كان انتقل وطن غير
البلد وسقط عن البلد الاول وكان الحبس سكنى ولم يكن غلة فالمقيم اولى منه فان ارتحل رجع
لعجبه وان كان القادم لحوق حقه او كان الذي اقام غنيا وروى ابن القسم فيمن حبس على
ولده او عقبه حائطا وسمى لبعضهم ما يعطي كل عام من كيل او لم يسم الا من يبتدا
الذين سمى لهم الا ان يحل في ذلك عامل فيكون لا يجوز وقال ابن القسم وكذلك في غلة الدور
تم كتاب الوقف بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد والسلام عليهما

كتاب الهبة وفيه بابان الاول في اركان الهبة

وشروطها اما الاركان فثلاثة الاول الشي القابل للملك وهو صيغة الايجاب
والقبول الدالة على التمليك بغير عوض او ما يقوم مقامهما في الدلالة على ذلك من قول او
فعل ويشمل بالصيغة حكم العمرى والرقبى اما العمرى فصورتها ان يقول اعمرتك
داري او ضيعتي فانه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته وحكمها الجواز والصحة فا
لعقود فاذا مات رجعت الرقبة الى المالك الذي هو المعمر وان قال اعمرتك وعقبك فانه قد
وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم انسان فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الى المالك

الذي هو المعمر لانه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة وكذلك لو قال اسكنتك هذه
الدار عمرك او وهبتك سكناها عمرك او قال هي لك سكنى او لك ولعقبك سكنى
ما دامت المعمر او انقرض العقب المعمر ثم بعد وفاة المعمر او الواهب ترجع الرقبة الى وارث
المعمر يوم مات **واما الرقبى** فصورتها ان يقول الشخصان لآخر ان مت قبلك فداري لك
وان مت قبلي فدارك لي فهي غير الجواز لان كل واحد منهما يقصد الى عوض لا يدري
هل يحصل له او يحصل عليه ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه وليس كذلك الحبس لانه ليس
القصد عوضا عن الذي خرج عن يده قال القاضي ابو الحسن واما لو قال ان مت قبلك
فداري لك وان مت قبلي فهي لي فهذا عندي يجوز لانها وصية ان مات الموصي فهي للموصى له من الثلث
وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية فهذه صفة العقد **الركن
الثاني** الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل ولا يمتنع بالشيوع وان قبل القسمة
وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وهبة المرهون بعد الملك ويجبر الواهب على
افتكاكه او فكه ليس عليه ان يعجل الدين اذا حلف انه لم يرد التعجيل ويكون المرتهن
بالخيار بين ان يرضى بالحوز ويخرج من الرهن ويمضي هبته او يتبعه الى الاجل فان حل والواهب
موسر قضى الدين واخذ الموهوب له الرهن وان كان ممن جهل ان الهبة لا تتم الا بعد
تعجيل الدين حلف على ذلك ولم يجبر على التعجيل ولا على اداء هبة الدين كما في هبة
ثم قبضه كقبضة الرهن مع اعلام المديان بالهبة **الركن الثالث** الواهب وهو
كل من له اهلية التبرع ولا هبة لمحجور عليه وفي هبة المريض من ثلثه اذا لم يكن ذلك دلية
واما الشرط فهو الحوز وقد روى ابن وهب ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم قالوا لا تجوز صدقة ولا عطية الا بحوز وينفذ الا الصدقة المتصدق عليه

حاله من قول المتصدق وقلنا انه يجوز له وانما الحوز يشترط في التمام والاستقرار لا في
الصحة واللزوم فاذا قلنا بوجود السبب ولزم ذلك حمل الواهب عليه ويجبر من عنده
لحوزه بل للحوز عليه به فيبطل عن ادائه فيه ولو عمل لم يشترط رضاه لانه لو قد قبض عليه
به وكذلك لو قبضه لم يصح بذلك بل يشترط حصول الحوز مقارنا لصحة جسمه وعقله وماله وجهه
كما في تفصيل ذلك وحصول الرافع مثل الجارية والعرض كالهبة في ذلك ثم النظر فيما
يحصل به الحوز وحكم ما يصدر عن الواهب مقارنا له او متقدما عليه او متأخرا عنه مما يمنع
منه او لا يمنع **ولنذكر فروع النوعين** موجهة كما ذكرها الائمة
ونورد الفاظهم في ذلك وان طالت لمسيس الحاجة الى استيعابها ونذكر ما فيها من الوفاق
والخلاف **فنقول** اذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة الا ان يكون الطالب جادا
في الطلب غير تارك له كما اذا وقعت الهبة لشاهد او بشاهدين صحيحين كما قال الواهب
قال ابن القاسم ومطرف واصبغ هذا حوز وقد صحت الهبة وقال ابن الماجشون ليس هذا
بحوز وقد بطلت واما ان مرض فتبطل القبض ولا تبطل الهبة الا ان يموت من مرضه ذلك
فان افاق وصح ولم يقبض واجبر الواهب على الاقباض واما ان جن فقال ابن القاسم تبطل الهبة
بطلت الهبة قال الاصحاب معناه اذا اتصل بالموت فاما لو افاق وقد فيه صح قال الشيخ
ان وقع القبض في مرض الموت او في حال ذهاب عقل الواهب فهي في ثلثه الا ان
فادح فهي له نافذة وكان القول من يقول الحوز كله من الثلث وكان قول من ابطل جميعها فاما
ان استحدث دينا وافلس بطلت والغرماء احق ولو بقيت الدار الموهوبة بالكرا او بالفاقة
واهمل او بعوض حتى مات ولم يستحدث حيازة وقد بطلت الهبة قال ابن القاسم الا ان يكون
الواهب رده الموهوب له فيها باجارة السكنى فان ذلك حيازة ولو وهب الزوج

لزوجته ثم تماديا على السكنى لم يضر هذه الحيازة لان الدار في السكنى للزوج فاما ان لو
وهب احد الزوجين للاخر خادما او متاعا من متاع البيت فروى ابن القسم فيمن تصدق
على امراته بخادم وهي معه في البيت تخدمهما جاز ما كانت فذلك حايز وقاله ابن الماجشون
عن ابن عبد الحكم وابن القسم واصبغ وكذلك متاع البيت وروى اشهب ان اشهد
لها بهذه الخادم فتكون عنده كما هي في خدمتها فهذا ضعيف وما هذا بالبين وكذلك
لو وهبته هي خادمها او متاعا في البيت فاقام ذلك على حاله بايديهما فهو ضعيف واذا
حاز المتصدق عليه بالدار ثم رجع المتصدق اليها بعد ان خرج منها وحازها الموهوب له باكترا
او ارفاق فان كان بعد مدة قريبة مضى الاشهاد لم يكن اتفاق علماء اهل المدينة على انها
باطلة وان كان بعد مدة طويلة فروى محمد عن مالك واصحابه ان رجع اليها بعد السنة
لم تبطل الهبة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انها تبطل وان طالت المدة
اذا مات فيها واما لو خاف الواهب واحتاج الموهوب الى الدار او اصابه واكرهه
فمرض فيها فمات فالصدقة صحيحة ولو كان ذلك بعد الحيازة بيوم قاله مطرف وابن الما
جشون واما اذا باع الواهب الهبة فقال في الكتاب اذا علم الموهوب له فامضاه
فاعجبني المتصدق حايزا بعد البيع والثمن للمتصدق عليه وان لم يعلم بالبيع حتى [illegible]
دار المتصدق وحيا فان مات فقال ان يعلم ولا شي له والبيع ماض قال ابو محمد اضطرب
فيها قول ابن القسم فروى عنه ان يرد البيع ويأخذ الموهوب له صدقته وكذلك لو
وهبها وقال اشهب بل البيع اولى وتبطل الصدقة واما ان وهبها الواهب لرجل اخر
قبل القبض فان حازها الثاني فروى محمد عن ابن القسم الاول اولى قال وليس هذا مثل الحايز
عندي اولا وهو قول العتق في الكتاب فان اعتق الواهب الامة قبل القبض او استولدها

استولدها فقال ابن القسم ينفذ العتق وعليه قيمة الامة للمستولدة واما لو وهبها
الواهب ثم مات فقال ابن القسم يثبت الرهن وتبطل الهبة ولو باعها الموهوب له قبل
ان يقبضها المشتري حتى مات الواهب فروى ابن وهب ان البيع حيازة وقاله مطرف
وابن الماجشون وقال اصبغ ليس للبيع حيازة ولا عتق ذلك الا العتق وحده ولو وهبها
الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن القسم وابن حبيب عن مالك ومطرف ان الهبة حوز وقال
ابن القسم وابن الماجشون الهبة لا تكون حوزا لانها محتاجة الى حيازة ومن حبس دارا فسكن
في بيت صغير او شي يسير منها او دور واحدة فسكن واحدة منها يسيرة فانه حايز الكل
ما سكنه وما لم يسكنه وان سكن شيا كثيرا بطل الحبس فيما سكنه وما لم يسكنه قال ابن القسم
يجوز ما لم يسكن ويبطل ما سكن ولم يعرف في الموضع بين القليل والكثير وقال ابن [illegible] الجميع

فروع وهي هذه مما يختص بالحوز وتفصيل [illegible] في انه هل يقوم مقامه ام

الفرع الاول فيه مقام قبض الموهوب له في قبول الحيازة يجوز ام لا

اذا وهب ما يختص بالغايب فقال ابن القسم واصبغ لا تكون حيازة حتى يحوزه الموهوب
له وقال اشهب بل هي حيازة قال محمد وهذا احسن لان الغايب ضامن فهو كمن عليه دين
خوفا بالاشهاد ولحاق سحنون وانكره يحيى فاما ان وهب المودع ما تحت يده فلم يقبل
قبل حتى مات الواهب فقال ابن القسم الهبة باطلة وقال اشهب بل هي جايزة وهي حيازة
لا تكون بيده احوز لها وقال في كتاب محمد الا ان يقول لا اقبل قال محمد وهو احب الي وكذلك
من وهب هبة فلم يقل قبلت وقد فعل لينظر رايه فمات الواهب فهي ماضية ان [illegible]
وله ردها وروى عيسى عن ابن القسم في امراة تصدقت بمهرها على زوجها ما عطته كتابها
فسله ثم سقط بعد ايام ترد عليها الكتاب فقالت [illegible] لك بينة فلا شي لها عليه

بمنزلة عطيته من لم يقبض قال وان تصدقت عليه بصدقة فقبضها ثم رددت عليه يحوزها له كانا
يكون عليه حلالا او الى موته فمات ان لم يقبضه في صحته فهو باطل وروي عنه ايضا فيمن سال من
وجه في مرضه ان يضع عنه مهره ففعلت ثم رجعت بعد صحته او موته فليس لها ذلك
خلافه وضع مهرا لها وقال مالك **الفرع الثاني** اذا وهب ما تحت يد المودع ثم مات
الواهب فهي جائزة ان علم المودع قال ولو كتب الى وكيله يدفع له ما بيده ما اعطاه فحتى مات
الواهب لم يكن له عليه شيء عن مالك وروى ابن حبيب عن مطرف واصبغ الفرق
ان الوكيل مامور بالدفع فهو قد بان عن المعطي ويده كيده والمودع ليس مامورا بذلك
وانما هو مامور بحفظ الوديعة فاذا علم انها صارت لغيره صار حائزا له وصارت له
الثالث المخدم والمستعير وحيازتهما حيازة للموهوب له اذا اشهد قال ابو اسحاق
التونسي وقد رأى ابن القاسم انه حائز للموهوب له اذا اشهد ولم يشترط علمه ذلك
كما شرط علم المودع وقال عبد الملك اذا تقدمت الخدمة لم يكن المخدم حائزا للموهوب
وان اخدمه ووهب في مرة واحدة كان ذلك حيازة للموهوب قال ابو اسحاق وقد احتاج ابن
القاسم الى علم المخدم والمستعير لانهما اعتاضا الرقاب لمنافعهم ولو قالا لا نحوز للموهوب
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهما من المنافع وهما جرى على ذلك لتقدم فنقولهما
ولا يقدران على ردهما فلا يضار عليهما عن يده والمودع لو شاء قال خذ مالك او دعني لاحوز له الان
لهما فله ذلك **الرابع** المرتهن والمستاجر ولا يكون حيازتهما حيازة للموهوب
يشترط ان الاجارة لتنقضي والرهن فيحوز واختار اشهب حوز المستاجر ولم يعتبر الواهب
الاجارة **الخامس** الرسول مثل ان يرسل بهبة او صلة الى غائب فيموت المرسل
والمرسل اليه قبل وصول ما ارسل به فان اشهد على ما ارسل فهو للمعطى وان لم يشهد بذلك

بذلك في الكتاب ان مات احدهما رد الى المرسل او الى الذي اعطى او لورثته وعلل ذلك
بفوات الحوز او عدم القبول وروى يحيى عن ابن القاسم انه قال انما هذا اذا اشتراه
لغائب ولده وانكار بينته ثم خرج به لهم فاما ان اشهد عليه واعلنه جاز وكان
ابن حبيب ان مات هو رجعت الى ورثته وفيما ذلك ان مات المعطى بطلت العطية
ورجعت الى ورثته وان مات المعطى لم تبطل العطية وكانت لورثته واجرى الاصحاب مجرى
هذا ما يبعث به الحاج او غيره من الهدية لاهله وغيرهم **الباب**
الثاني في حكمها وهي قسمان **الاول** ما تدفع النوافل وحكمه ان يلزم بالقول ويستقر
بالقبض كما تقدم من هذا القسم ضربان ضرب يراد به المودة والمحبة وضرب يراد به وجه
الله تعالى من صلة الرحم والهبة للفقير واليتيم ونحو ذلك **فاما الضرب الاول**
فلا رجوع فيه الا للوالد فيما وهب لولده وفي رجوع الوالدة وقال ابن الماجشون ان كان ابن حبيب
ان كان الاب لم يختص الام باعتصار ما وهبته الى غيرهم وكذلك ان لم تكن
لها ان ولم يكن له مال الواكتسب اليتيم وانما ذلك لها اذا كان الموهوب عن رحمها
والولد وانهما ولا يلحق بها الجد والجدة وروى اشهب الهاء في نفعها وقال ابن عبد
الحكم **واما الضرب الثاني** فلا اعتصار فيه ولا رجوع لاب ولا ام ولا غيرهما وكون
الولد صغيرا غير الاب فحال الهبة يمنع الام من الاعتصار ولو بلغ بعد البلوغ قال القاضي
ابو الوليد هذا قول جماعة اصحاب مالك قال وروى محمد عن اشهب لا يكون يتيما فلها ان تعتصر
الام منه كما تعتصر من الكبير ولو كان الاب موجودا يوم الموهبة فلم تعتصر الام حتى مات
الاب كان لها ان تعتصر لانها لم تكن على وجه الصدقة وكان محمد لا يعتصر اذا مات الاب
ما لم يبلغ الولد قال ابو الحسن اللخمي والاول احسن للمراعاة وقت الموهبة فاذا كانت هبة

او صدقة **فروع** متتالية في الرجوع ومنها تلف الموهوب او زاد ملك
المتهب او تزوجت البنت او داين الابن لاجل الهبة او مرض احدهما فان الرجوع
وروى اشهب في كتاب محمد ان للاب ان يعتصر وان كان مريضا وقال انما لا يعتصر لانه
حينئذ يعتصر لغيره وان كان الابن هو المريض فلا ادري ولو وهب له وهو على حال من هذه
الحالات قال ابن الماجشون لا يعتصر كما لو نقصت المعطية على هذه الحوادث وقال
اصبغ اذا كانت الحال واحدة كالحال يوم العطية فله الاعتصار وحيث منعنا الرجوع للدين
فلو قضاه لم يعد لمجرد الرجوع وهل يعتبر كونه كثيرا [illegible] ابن سلمة قال ابن الماجشون لا يعتبر
ذلك وروى مطرف اعتباره وقاله ابن القسم في المقدمة واذا منعنا الرجوع للمرض فزال
المرض عاد حق الرجوع عند ابن القسم قال اصبغ فان زال به الاعتصار من مرض او عين
دين ونحوه فلا يعود بزواله وقال ابن الماجشون لا يعتبر ذلك من قول مالك حمله ان الرجوع
اذا استوفت ساعة لم يرجع وقال المغيرة وابن دينار اذا صح المعطي والموطوءة رجعت
العصمة كما انطلقت من ما له فيما كان ممنوعا منه ولخبر الهبة ونحوها تغير الاسواق
لا يمنع من الرجوع فيها ولو زادت في عينها او نقصت منع ذلك من الرجوع فيها وقال
مطرف وابن الماجشون لا يمنعه ذلك من اعتصارها ولو ولدت الامة كان له ان يرجع فيها
دون الولد وقال ابو الحسن اللخمي [illegible] يجوز الولادة ووطئ الابن الجارية الموهوبة
له من ابيه يمنع من الاسترجاع وان كانت بنتا ولم تحمل والقول قوله وطئها اذا غاب
عليها وقال المغيرة لا يمنع الوطء الاعتصار دونه قال ابن الماجشون وقال يوقف حتى تستبرأ
فان حملت بطل الاعتصار **فرع** قال ابن القسم بعد وتصرفه لم يسقط ان يرد
حملها بعوض او بغير عوض وان كانت نخلا فلا باس ان كان من ثمرها او دابة فلا يركبها الا ارتجع

ترجع اليه بميراث وذلك للنهي عن ارتجاعها ولانه ضرب من الرجوع فيها لان
الموطي يستحي ممن يحط عنه من ثمنها ما يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر
القسم الثاني الهبة المطلقة وهي على ما اتفقا عليه من اقتضاء الثواب او عدمه فان
اختلفا في مقتضاها نظر الى شواهد الحال فان كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه
لشهادة العرف له وكذلك الحكم حيث يشهد لاحدهما فان استوت بينهما البينة
فالقول قول الواهب مع يمينه **فرعان الاول** في نوع الثواب وقدره **اما**
نوعه فالذي يلزم قبوله باتفاق فالدنانير والدراهم وروى اشهب لجهات فيما الى ابن رشد
فبنا على غيرها لانها اصول الاثمان وفيما عدا الملفات عند النساج وروى سحنون ان كل ما
يجوز ان يصح ان يكون ثوابا ويلزم الواهب قبوله اذا كان فيه وفاء بقيمة هبته لان الغرض القيمة و
وافقه ابن القسم في عدم الاقتصار على العين الا انه استثنى منها الحطب والتبن وشبههما
مما لا يثاب في العادة بمثله **واما** قدر الثواب فيبلغ قيمة الموهوب ولا يلزم
الواهب قبول دونها ولا الموهوب له ان يزيد عليها وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف من
قوله وروايته ان للواهب ان يأباها وان اثابه اكثر من قيمة الهبة اذا كانت العين الموهوبة قائمة
قال مطرف لانه لو اراد ممنعها لباعها في السوق ولم يبع بما بحده وانما اهبها لان [illegible]
الفضل وعظم المثوبة وقال ابن الماجشون اذا اثابه القيمة لزمه ذلك حتما ما اخذ او لم وان لم
تفت الهبة كالاول وهو المشهور ثم اذا اثاب فليس له الرجوع في الثواب ياخذ هبته وان
لم تفت الواهب **الفرع الثاني** في التصريح بشرط الثواب واذا صرح به
وكان معلوما فهو بيع وتثبت فيه احكامه وان كان العوض غير معلوم مع التصريح به
اشتراطا فصححه ابن القسم ومنعه ابن الماجشون في رواية ابن حبيب عنه واخذ به سحنون وعلل

بانه يصير بيعا فاسدا للجهل بثمنه اذ هو كبيع شاة بعينها تم كتاب الهبة وبعون الله
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب اللقطة

وفيه فصول الاول في انواع اللقاط وهي
جارية عن احد من مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم يتصدق بها او يتملكها ان كان طهر
ماله بشرط الضمان اذا ظهر المالك وليس بواجب الا ان يكون بين قوم غير مامونين والامام
عدل لكن ان وثق بامانة نفسه ولا احد يمنعه وروى تخصيص الاصحاب بما له بال
فان علم الخيانة من نفسه فالاخذ محرم عليه وان خاف كره له الاخذ وروى ابن القسم كراهيته
التقاطها الا ان يكون لها قدر وروى اشهب اما الدنانير وشبهها لما له بال فواجب ان ياخذه و
كالدراهم وما له بال ولا احب له ان ياخذ الدراهم وجمع القاضي ابو بكر عن مالك الكراهة مطلقا
وقال هو اختيار الشيخ ابي محمد

الفصل الثاني في ذات اللقطة

وهي عبارة عن مال المعصوم معرض للضياع كان في عامر البلاد او غامرها
وذلك جار في كل جماد وحيوان صغير او يدخل فيه العبد على تفصيل ياتي بيانه واما ما
كان اكثر من الحمر منه الابل وحكمها انها ان وجدت في الصحراء لم تلتقط ولو ... الخمر
ومنه البقر وقد راى مالك الحاقها بالغنم ضعيفة عن الامتناع من صغار الذئاب وقال ابن القسم
الحاقها بالابل اذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع ومنه الخيل والبغال والحمير وظاهر
قول مالك وابن القسم انها تلتقط وقال اشهب وابن كنانة لا تلتقط والحاقها بالابل اذا امن
عليها من الجوع والعطش والسباع والناس وان وجدت في العمران حيث امتداد ايدي
الناس اليها كان اخذها ورفعها الى الامام ينظر فيها افضل لو امن عليها ومن وجد كلبا التقطه
ان كان يخاف عليه وما وجد من المتاع بساحل البحر فهو لقطة ولا شيء عليه لمن وجده

وحده وقال مالك في الكتاب فيمن وجد متاعا في فلاة فحمله الى بلد فاتى ربه فله اجرة
نقله ان كان حمله وفي الرواية للشيخ ابي اسحق ومن هلكت راحلته بفلاة فالقى
متاعه فاحتمله رجل فحمله لنفسه اخذ ربه وغرم اجرة الحمل وفيه اذا طرحت الامتعة خوف
الغرق واخذها احد فهي لمن اخذها او نصف عليه الا ان كان ذلك فهي لاربابها وفيه وفي الخشبة
طرحها البحر فهي لمن اخذها ان تركها اهلها للاخذ وان اخذها باجرة فما جاز
عن القيمة وفيه واذا وقعت السمكة في سفينة فيها جماعة فهي لمن سقطت اليه
كان رب السفينة او غيره

الفصل الثالث في احكام اللقطة

وهي اربعة الاول حكم الضمان وهي امانة في يد من قصد باخذها ان يحفظها لمالكها
مادام على ذلك القصد وهي مضمونة في يد من اخذها بقصد الاختزال واما من
اخذها ليعرفها سنة ثم يتصدق بها او يتملكها فهي في يده امانة في السنة ولا بعد
السنة فتصدق بها وهي مضمونة عليه الا ان يجيز ربها امضا الصدقة عن نفسه وان انفقها
بعد السنة على التعريف فهي باقية على الامانة ولو اخذها بنية التعريف ثم ردها ضمنها
ان تلفت ولو ادعى ربها ان الملتقط اخذها ليتمولها لا ليعرفها وادعى الملتقط هذا التعريف
كان القول قوله الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقب الالتقاط فيما
له بال بالتعريف في المواضع التي تجتمع الناس اليها ودبر الصلوات على ابواب المساجد
والجامع وحيث يظن ان ربها هناك او خبره يعرفها كل يوم او ثلثه وكلما تفرغ ولا
يجب عليه ان يدع التصرف في حوائجه ويعرفها وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف وله ان يعرفها
بنفسه او يدفعها الى الامام يعرفها اذا كان عدلا او يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فيها
يعرفها او يستاجر عليها من يعرفها ولا اجرة في التعريف فيها ان كان ممن لا يعرف مثله وللملتقط ان

ارسالها الى بلد اخر ليعرفها به ولو وجدها في محل ابن مدينين لعرفها بينه ثم
وجوب التعريف سنة يختص بالمال الكثير الذي لا يفسد واما القليل الذي لا يفسد
فان كان من القلة بحيث لا يعدنا فهو لاخذه وبالجملة ان صاحبه لا يتبعه لقلته
ولا يعرف اصلا وان كان مما له قدر ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبه فهذا يعرف
لكن اختلف في حده هل سنة كالذي له بال وهو ظاهر رواية ابن القسم في الكتاب وفي العتبية
من رواية عيسى عن ابن وهب انها يعرف اياما وهو قول ابن القسم من رايه في الكتاب و
يحد عدة الايام بعد [illegible] بحيث ما يظن ان مثله يطلب فيها وهذا كالمخلاة
والحبل والدلو ومن متاع اشهب اذا وجد العصاة والسوط ان احدها عرفه وان لم
يعرفها فارجوا ان يكون خفيفا واما ما يفسد وان كان كثيرا كالطعام وشبهه فقد قال عليه
السلام في اللقطة طعاما ما كله وفي نعاه الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران
يعني حليها وتحسبا عليها ان تركها فانها طعام ونخاف الحي العلف ولقوله صلى الله عليه
وسلم هي لك او لاخيك او للذيب فاما الخبز وصغار الحيوان التي لا يوكل فينبغي ان يوخر
خشية هلاكها ولا شي عليه في اكل الطعام بالفلاة الا ان يكون في رفقة وجماعة فلوقف
لحكم الحاضر وان وجد بقرية او بحاضرة فقال ابن حبيب او ابطأ ان يتصدق به ولا غرم
عليه لصاحبه لانه يؤول الى فساد وان اكله غرمه لانتفاعه به وظاهر قول اشهب انه
يغرمه لصاحبه تصدق به او اكله وظاهر ما في الكتاب انه لا ضمان عليه فيه اكله او تصدق قال ابن

فرع في احكام علامات اللقطة ومنافعها في مدة التعريف

حبيب ذكرت امراة لعائشة رضي الله عنها انها وجدت شاة فقالت عرفي واعلفي
واحلبي واشربي قال سحنون فمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها ثم ان جا

جاء ربها ضمنها له فان لم يشرب لبنها وهذا خفيف قال ابن نافع قال مالك في الرجل
تكون له غنم في باديته فيجد شاة ضالة من الارض فان ادخلها مع غنمه لا ياكلها سنة
او اكثر منها ولد خلابها لا ينتفع به ان جاء ربها الا بها ونسلها فان ذبحها فقال الليث يضمنها
لربها الا ان خاف موتها فذكاها فلا شي عليه الا ان يعدي عليها فيذبحها وقال مطرف في ضالة
البقر والغنم الضالة يضمنها اجرة الى من الصدقة بها والاستثنا بالغنم اخذ الى من الاستثنا
بالغنم بها وليس بواجب ونسلها مثلها والقا اللبن والزبد فاما ما مضى مما كل ثمن وليسع و
ثمنه ما يصنع يضمنه وان كان لها قادم وعلوفة فله ان ياكل منه بقدر ذلك ولما عمل
لا غرم فيما ياكله ولا بأس ان يكري البقر في علوفتها كرا مامونا من العطب واما الصوف
والسمن فليتصدق به او بثمنه قال سحنون ومالك الدواب له ان يركبها من موضع وجدها
الى موضعه واما في حوائجه فلا فان فعل ضمنها وله كراؤها وعليه كرا مامونا لاخرى الى [illegible]
ماله من ان يتجر ويتصدق ويضمنها او يأتي صاحبها وليس له ان يحبسها بأكلها هو والمواشي
حتى لا يعلم الحاكم وقال اشهب اذا انفق الملتقط على الدواب والابل والبقر
فربها مخير بين غرم النفقة واخذها او اسلامها فيها فان اسلمها فليس له ان يطلبه
بدني النفقة وليس له ذلك **الحكم الثالث** التملك وهو جائز بعد انقضاء
التعريف ومدته والاحسن له بعد انقضاء ذلك ان يتصدق بها او ينتفع بها فان [illegible] تملكها
ثبت ملكه عليها قال القاضي ابو الوليد هذا عندي حكم لقطة كل بلد سوى مكة فاما مكة
فلا تملك لقطتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد ومعناه على الدوام
والامر ظاهر فانك التخصيص وهذا الذي قاله رضي الله عنه هو اختيار الراوي وال
قاضي ابو بكر والمذهب انها كغيرها وتستثنى العمومات الواردة في اللقطة واما ما

ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان لقطتها لا تحل الا لمنشد ومن قوله لا تحل لقطة
الحاج فيحمل على انه لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا توخذ الا للتعريف
اي لتعرف له وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام
فيها وفي غيرها ان جواز اللقطة يوهم كثيرا في الحرم لاجتماع الناس فيه من كل فج وانه
موضع نسك وان القافلة منه ان يحتاج لا يعود الى طلب اللقطة ان كان من اهل الافاق
فبين الاضافة لمنشده لاجل ذلك محض النبي صلى الله عليه وسلم الحرم بهذا المعنى وعلى طرقه
ونحو ذلك يقول شيوخنا وغيرهم لقطة في الحرم والشر هو من اهله ان يرفعها للحاكم او الثقة
في الموضع فان لم يفعل وخاف ان يكون ليس هو من اهل الافاق واخذها على شرط اللقطة وفواتها
ذلك **الحكم الرابع** وجوب الرد والنظر في ظهور المالك وفي قيام اللقطة و
اما الاول فيعرف بقيام البينة وما لاخبار بالوصف فاذا قامت البينة انها له او وجب
دفعها وهو ما يشد فيه ووكاوها وهو ما يشد به وجب الرد ان يقوم الوصف مقام
البينة لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء احد يخبرك بوكائها وعفاصها والا فاستنفق بها احد
الحاكي وفي اعتبار معرفة العدد ان كانت دنانير او دراهم خلاف اعتبره ابن القاسم واشهب
ولم يعتبره اصبغ وسبب الخلاف ذكره في حديث ابي والاضطراب عنه وحديث زيد بن خالد
ولا يلزمه يمين مع الصفة وقال اشهب يلزمه اليمين مع الصفة والحلف وهو في زيادة على اثبات
ما يشد به الصفات التي عددناها كلها او بعضها فقال محمد بن عبد الحكم لا والاصاب
لشدة اعتبار الصفة واحتياط الحبس لم يدفعها الا لمن وصفها وهو ان يصف عددا فيعرف
اولا وقال اشهب ان عرف منها وجهين ولم يعرف الثالث دفعت اليه وقال اصبغ ان عرف
العفاص وحده فليستبرأ فان جاء احد والا اعطيها ولو عرف عفاصها او وكاءها وحده وعرف

وعرف اخر عدد الدنانير وربما كانت لمن عرف العفاص او الوكاء قاله اصبغ في
العتبية وزاد ابن حبيب عنه انه قال ولذا ينبغي ان يقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة
العفاص والوكاء وتحالفا فان نكل احدهما دفعت الى الحالف قال القاضي ابو الوليد وهو احوج
منه الى الحالف ومعرفة العدد كمعرفة العفاص والوكاء وان وصفها رجلان تحالفا وقسمت
بينهما ان حلفا فان نكل احدهما دفعت الى الحالف قال القاضي ابو الوليد وهو احوج منه
الى الحالف ومعرفة العدد كمعرفة العفاص والوكاء وان وصفها رجلان تحالفا وقسمت بينهما ان حلفا
فان نكل احدهما انفرد بها الحالف عن الناكل ولو دفعت الى من انفرد بوصفها ثم ظهر واصف
اخر لم يكن له شيء الا ان تقوم له بينة فيكون احق بها الا ان يأتي الاول ببينة ويحكم فيها بالبينات
ولم يؤرخا فقضي بها لاعدلهما فان تكافأتا سقطتا وبقيت للاول بالصفة ولو ورخا كانت
للاولى بالتاريخ قال ابن القاسم واذا وصفها الثاني او اقام بها بينة فلا شيء له على الملتقط
دفعها بقضية او بغير قضية لانه فعل ما يجوز له وقال ابن الماجشون نعم اذا قال دفعتها لمن
وصفها ولا اعرفه ولم يشهد بتعريفه واما النظر الثاني في قيامها وفواتها فان وجدها
قائمة اخذها كانت بيد الملتقط قد نوى تملكها او لم ينو او كانت بيد المساكين المتصدق بها
عليهم كانت الصدقة بها عن نفسه او عن ربها وكذلك ان وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين
او وجدها بيد المبتاع من الملتقط فقال ابن القاسم لا يأخذها لنفوذ البيع بالتعريف منه و
فلا رجوع لربها فيها وانما يأخذ الثمن لا غير قال وكذا لو باعها بامر سلطان او بغير امره وقال
اشهب ان باعها بغير امر سلطان فلربها نقض البيع واخذها قال وان وجدها بيد
المساكين ناقصة وقد تصدق بها عن ربها فله الخيار ان اخذها او اخذ قيمتها من الملتقط يوم
تصدق بها فان اخذها فلا شيء عليه وان اخذ قيمتها اخذها الملتقط من المساكين ولا شيء

له عليهم النفقة قال وان كان تعدو بها عن نفسه فربها بالخيار بين ان ياخذها على نفقتها
ولا شي له على الملتقط وبين ان يدفع نفقتها ثم لا شي للملتقط على المساكين قال وان لم
تقف عنده حتى بيعت فليس له سواه وان وجدها المالك فاتبعه الحر فان كان الملتقط اكلها
او تلفت عنده لمالكه ضمنها دون التلف وان كان تعدو بها فاكلها المساكين فكذلك ايضا
عند ابن القاسم تعدو بها عن المالك او عن نفسه وقال اشهب اذا تصدق بها عن نفسه فاكلها
المساكين فلربها تضمينه مثلا او قيمة وان تلفت بغير سبب الملتقط لها فان كان بيعه لها قبل
تمام التعريف فعليه ضمانها في ذمته ان كان حرا وان كان عبدا ففي رقبته كالجناية وان كان البيع
بعد انقضا التعريف وقدرته فليس عليه سوى الثمن في ذمته حرا كان او عبدا كان ذلك بامر
سلطان او بغير امره وقال اشهب في بعض الروايات بغير امر سلطان ان باعها الملتقط
خوفا من الضيعة عليها فليس لربها الا الثمن قال واما ان باع الشاة وما لا مونة في نفاية
فيه اكثر او خيف ... المساكين فان لم يجز فله الخيار في اخذ الملتقط بالثمن او بالقيمة
يوم بيعه اذا لم يبعه بامر سلطان ولا اضطرار الى ذلك

كتاب اللقطة وفيه بابان الاول في الالتقاط وحكمه

وكل صبي ضايع لا كافل
له فالتقاطه من فروض الكفايات فمن وجده وخاف عليه الهلاك ان تركه لزمه اخذه
ولم يحل له تركه ومن اخذه بنية انه يربيه لم يحل له رده قاله اشهب قال واما ان اخذه
ليرفعه الى السلطان فلم يقبله منه فلا شي عليه في رده الى موضع اخذه قال القاضي ابو الوليد
وهذا ذلك عندي ان يكون موضعا لا يخاف عليه الهلاك فيه لكثرة الناس ويوقن
انه سيبادر الناس الى اخذه ومن اخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق وولايته
اللقيط لجماعة المسلمين واحق بها الملتقط الا ان يخص الامام وليس للعبد ولا للمكاتب

المكاتب الالتقاط الا باذن السيد فان فعلا لم يكن لهما ذلك اذ الحضانة تبرع
وليسا من اهله ولو التقطه الذي ينزع اللقيط منه لئلا يضيع او ينزل امره فيسترقه
وانه ظاهر وامينه ويشبه ان يخرج عن ذلك ان التقطه ضيف مقيم عنده ليحضنه على انه
قال ابن شعبان اذا التقطه قروي الى الاسلام وهو حر ولو ادعى انسان كان ولده
لحق به من نسبه فان استويا في ذلك قدم الامام من هو اصلح للصبي وان استويا في ذلك اقرع بينهما
ومن التقطه لزمته الحضانة ولزمته النفقة من ماله ان وجد ما ينفق على الصبي فان عجز عن حضانته
سلم اللقيط للقاضي فان سلم مع القدرة لم يكن له تركه اذا كان اخذه ليحضنه كما تقدم واما
نفقة اللقيط ففي ماله وهو ما وقف على اللقطا او وهب لهم او اوصي لهم به وما وجد تحت
يد اللقيط عند التقاطه كونه ملفوفا عليه او مشدودا على ثوبه او موضوعا عليه او كان هو
عليه من فراش او ثوب او دابة او كان معه كيس مال مشدودا او نحو على مال موضوع
ونحو ذلك واما ما هو مدفون في الارض تحته فليس هو له الا ان يوجد معه رقعة مكتوبة بانه
له فيكون حينئذ له ولو كان بالقرب منه مال موضوع او دابة مشدودة لم يكن ذلك له لو طه
وماله فان عدمت هذه الجهات كلها في حقه ولم يكن له مال فان تبرع احد بالانفاق عليه
والا انفق عليه الامام من بيت المال فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال فرض كفاية
على من التقطه فعليه نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له ان يطرحه وذلك انه
اذا اخذه ملتقطه له فقد لزمه امره وسقط عن غيره لم يكن للملتقط مال ثم انفق حينئذ
فلا رجوع له عليه الا ان يكون قد انفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه بحال وقال اشهب
لا شي على الاب خلاف المنفق محتسب وقال سحنون ان انفق ليتبعه وطرا الاب بعد طرحه
اتبعه وان انفق حسبة لم يرجع وكذلك لو انفق على غير ابيه فانفق عليه انسان ولا تنبح

[illegible]

اباه لشيء ادعو من باب الاحتساب [illegible] بالقول قول الملتقط مع يمينه وان
ما التقط الا لنحو **الباب الثاني في احكام اللقيط**
وهي اربعة **الاول** الاسلام والاسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ وبمباشرة
المميز اسلاما ظاهرا في المذهب ظاهرا وباطنا ونحن عليه ان رجع حتى انه ان بلغ
واقام على رجوعه كان مرتدا يقتل فاما اذا ارتد الصغير ففيه روايتان عن ابن القسم و
لو كان يحكم ولا يصلى عليه وقال سحنون لا تصح ردته ولو كان يحكم ويصلى عليه والاتفاق على
انه لا يقتل بردته حتى يبلغ ويرى انه لا يعتبر مستقلا الا بعد البلوغ واما الصبي الذي لم يميز
والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تبعا وللتبعية ثلاث جهات **الاولى**
اسلام الاب فيتبعه ولده ولا يتبع امه وقال ابن وهب يتبع من اسلم من ابويه وحيث
حكمنا بالتبعية فبلغ واعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد **الجهة الثانية**
تبعية السابي المسلم فمتى اسر طفل دون ابيه حكم باسلامه وان اسر معه فهل يحكم
باسلامه يحكم هذا الصبي المسبي وحكم من قضى باسلامه تبعا لابيه اذا بلغ **الجهة**
الثالثة تبعية الدار وهو المقصود فيحكم للقيط وجد في قرى الاسلام و[illegible]
معهم فهو مسلم وان كان في قرى الشرك واهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك وقال اشهب
ان التقطه مسلم فهو مسلم ولو وجد في قرية ليس فيها الا اثنان او ثلاثة من المسلمين فهو
مشرك ولا يعرض له الا ان يلتقطه مسلم فيجعله على دينه وقال اشهب حكمه في هذه
ابدا الاسلام التقطه مسلم او ذمي لاحتمال ان يكون لمن فيها من المسلمين كما اجعله حرا
وان كنت لا اعلم انه حر هو ام عبد لاحتمال الحرية لان الشرع حكم بها **الحكم**
الثاني نسب اللقيط فان استلحقه الملتقط او غيره فلا يلحق الا ببينة او يكون لدعواه

لدعواه وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد وزعم انه رماه لانه سمع اذا
طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه وقال لا يثبت فيه دعوى الا ببينة وقال اشهب
يلحق بمجرد الدعوى وان لم يكن لها وجه ادعاه ملتقطا او غيره الا ان يتبين كذبه قال
الشيخ ابو اسحق وهو الاختيار قال وربما طرح الناس اولادهم من املاق وغيره
واذا استلحق الذمي لقيطا وامر بينة على ما ادعى لحق به وكان على دينه الا ان يسلم قبل
ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلما وان استلحق اللقيط امراة ادعت انه ولدها فقال ابن
القسم لا يقبل قولها وان جاءت بما يشبه من العذر وقال اشهب يقبل قولها وان قالت من زنا
حتى يعلم كذبها قال محمد لعله يريد في الزنا فتحد واما من زوج لها فلا الا ان يدعيه فيلحق
به **الحكم الثالث** حريته ورقه وهو على الحرية لا يقبل فيه دعوى الرق
من احد الا ببينة قال مالك ولا يقبل اقراره هو على نفسه بالرق ولا يشترى هو ولا يبيع نفسه
قال الشيخ ابو محمد لم يختلف في ذلك اصحاب مالك **الحكم الرابع**
جنايته وان جنى خطا فعلى بيت المال وان جني عليه فالارش له تم كتاب اللقيط

بحمد الله تعالى وتوفيقه وحسن عونه وارشاده
وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
تاليف ابن شاس رضي الله عنه من تجزئة اربعة

اربعة اسفار يتلوه في اول الجزء الرابع كتاب الاقضية
ان شاء الله تعالى نسال الله المعونة والتوفيق بمنه وكرمه وطوله وكان الفراغ منه
في العشر الاوسط من شهر جمادى الاخرة من عام ثمانية واربعين وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

المسائل التي خالف

[illegible] بها [illegible]

احدا عشر مسالة الاولى انه كان يرى جواز [illegible] انه كان
وقبل اغتسالها الثانية انه كان يجيز [illegible] وتحليله الثالثة انه كان
يجيز بيع المدبر بعد تدبيره بعد الموت الرابعة انه لا يرى الربا الا
في المكيل والموزون مما يباع ويطعم ويشرب فيه الخامسة انه كان
يجعل عتق ام الولد من سيدها عن الحرم السادسة انه كان
يجيز اشتراط وطي المكاتبة عليها السابعة انه كان يجيز بيع
العروض بعضها ببعض الى اجل وان كانت من جنس واحد الثامنة
انه كان يجيز ما قتل بالبندق والمعارض وان لم يذكى التاسعة انه كان
يبطل نكاح العبد بغير اذن سيده وان اجازه السيد العاشرة
انه كان يجعل الطلقة الواحدة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة رجعية
وهو قول ابي حنيفة الحادي عشر انه كان يكره بيع الجزور
بعشر شياه وقد رواه عنه داود ابن هند انه كان يحل
المبتوتة ثلاثا بالعقد دون الوطي فبهذه المسالة تكون اثنا عشر مسلة
والله اعلم